1. **المشبهون بالأرقاء:** هم أفراد وضعهم القانوني وسطي، فهم ليس من الأحرار وليس من العبيد. لكن واقعياً، هم أقرب للعبيد من الأحرار، كونهم مدنيين بأموال ومعسرين، مما جعل منهم مملوكين لدائنيهم.

**أنواع الحقوق والحريات العامة وموقف الاتفاقيات**

**الدولية وبعض الدساتير العربية منها**

أن تصنيف الحقوق والحريات العامة، تتأثر تأثرًا كبيرًا بالتنظيم السياسي والتنظيم القانوني، الذي يحكم العلاقات بين الأفراد والسلطة.

لكن مهما اختلفت التصنيفات لكنها تصب في تصنيفين تم اعتماده، **وهما الحقوق والحريات العامة التقليدية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.**

**اولا: الحقوق والحريات العامة التقليدية.**

1. **الحق في الحياة:** يُعد من أهم الحقوق للإنسان، والاساس الذي تترتب وترتكز عليه **بقية** وجميع الحقوق المقررة للإنسان. للإنسان حق الحياة الكريمة موفراً فيه شروط الحياة، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليها..

لا يسلب هذا الحق من أحد كبيراً أو صغيراً، مسلم أو كافر، عالم أو جاهل، ، إلا بسبب حكم قانوني شرعي. ولذا فكيان الإنسان المادي والمعنوي يجب حفظه، وتحميه من قبل ولادته إلى بعد مماته حتى يلزم على الناس احترام جسده بعد موته. وهو متمثل بالحماية والمحافظة على ارواح الناس وعدم التعرض لها. ويجب على جميع أفراد المجتمع والسلطة المحافظة عليه من عبث وتعسف سلطات الدولة. ولا يجوز سلب هذا الحق، الا عند تنفيذ حكم قضائي تتوافر فيه جميع المعايير المطلوبة كالمحاكمة العادلة.

اما موقف الاتفاقيات والصكوك الدولية والدساتير الداخلية وبعض منها لم تنص، فقد أهتمت به بشكل مباشر ونصت عليه في كل المعاهدات والصكوك، بالرغم من كونه حق طبيعي سواء نصت عليه ام لم تنص. وقد نص عليه القرآن الكريم قبل أي اتفاق أو معاهدة دولية او قانون او تشريع وطني، الله عزَّ وجل يقول:

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً(1) )، الذي اعتبره اهم وثيقة، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة منه، والمادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. اما اول دستور نص على هذا الحق، هو العهد الأعظم البريطاني عام (1215).

1. **الآية (94) سورة النساء.**
2. **الحق في الكرامة والحرية والسلامة الشخصية:**

من مستلزمات حق الحياة، وجود هذا الحق، فاذا وجد نقيضه من حالات قهر وظلم واستبداد، لان ما فائدة حياة بدون كرامة وحرية وسلامة شخصية. كون عزة النفس الارتفاع عن مواضع الإهانة، فعزيز النفس لا يسمح لأحد أن يُريق ماء وجهه ليبقى موفور الكرامة، مرتاح الضمير، ومرفوع الرأس شامخ العينين، مُتحرّراً من ذل الطمع، لا يسير إلا وفق ما يمليه عليه إيمانه والحق الذي يحمله ويدعو إليه.

لا تَـسْقِنِـي مَـاءَ الحَيَـاةِ بِـذِلَّـةٍ

بَلْ فَاسْقِنِـي بِالعِـزِّ كَـأْسَ الحَنْظَـلِ

أما موقف الاتفاقات الدولية، فيكفي اقرار الأمم المتحدة في( 10/ 12/ 1984)، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من الضروب للمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة. أما الدساتير المقارنة الدولية منها أو العربية، فأغلبها نص على حق الكرامة وأن ورد في بعض منها بمدلولات ومعاني تدل عليه، و لا يجوز سلب الحرية الا بمقتضى قانون او حكم قضائي.

وعلى من الرغم من ذلك، نجد أن الواقع العملي من قبل السلطات وبعض الأفراد من أي مجتمع سياسي ، نجد الانتهاكات المستمرة مثل تطبيق حالات الطوارئ والاحكام العرفية او محاربة الإرهاب. أضف إلى ذلك أنشاء محاكم خاصة استثنائية تتعارض مع مفاهيم ومبادئ حقوق وحريات الإنسان. مع الإشارة استحداث سجون سرية غير ملائمة للبشر والمعاملة القاسية التي قد تؤدي إلى الموت من قبل السلطة أو بعض الجماعات المسلحة غير المرخصة.

1. **الحق في الخصوصية :**

يُعد من الحقوق البديهية التي يتمتع بها الإنسان، لان كل منا له وجود اجتماعي، كوننا نعيش في مجتمع بشري، يُحكم ويُنظم بالقوانين، والآخر شخصي يتعلق بحياته الخاصة باعتباره شخص قائم بذاته، له من الخصوصية والأسرار ما يسمح له فيها ما يملكه من إرادة، لكنها محددة بعدم التجاوز على الآخرين. وذلك لان الخصوصية هي القيمة الاساسية التي تدعم وترتكز عليها الكرامة والتي يمكن اعتبارها وبحق أعظم منحه منحها الله عز وجل للإنسان والتي بدونها لا يمكن ان تستقيم حياته. أن حق الخصوصية، هو حق كل انسان في الاختلاء بنفسة والتميز عن غيره لسبب أو أسباب يعتقد إنها تخصه لوحده. وبمعني آخر هو قدرة وحرية كل مواطن في الدولة التي ينتمى لها علي حقه في الاحتفاظ بكل ممتلكاته ومعلوماته التي يعتقد إنها له مثل مسكنه حاجته الخاصة. كقوله تعالى في سورة النور، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (29) ﴾.

اما موقف الاتفاقيات والدساتير والقوانين الداخلية، لأهميته قد نص عليه وعدم انتهاكه.

1. **حرية الإقامة والتنقل:**

نصت المادة 13 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حق الانسان في حرية التنقل وحقه في المغادرة والعودة وذلك في فقرتين : ـ

(( 1 ـ لكل حق في حرية التنقل وفي اختيار محل أقامته داخل حدود الدولة .

2 ـ لكل فرد حق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده )).

هذا الاصل العام و لا يجوز تقييده الا في حالات محددة بموجب القانون. وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (13)، على : لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون ، وتكون ضرورية لحماية ألأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الأخرين وحرياتهم وتكون متماشية مع الحقوق الاخرى المعترف بها في هذا العهد .

اما بخصوص حق التنقل، أذا كان للإنسان الحق بالتنقل داخليا فأن له أيضا الحق بالتنقل في الخارج ولا يجوز تعليق هذا الحق على سبب هذه المغادرة أو على المدة التي يقضيها الفرد بعيدا عنه أو البلد الذي يغادر اليه بما في ذلك هجرته . ويشمل هذا الحق أيضا حق الفرد في الحصول على الاوراق الرسمية أللازمة مثل جواز السفر وكذلك الحق في تحديد مدة صلاحية هذه الاوراق كلما دعت الحاجة الى ذلك وهذا الحق مكفول لكل من يتمتع بجنسية الدولة ، كما أنه مكفول على قدم المساواة بالنسبة للأجانب المتواجدين في الدولة بشكل قانوني وذلك بالرغم من بعض القيود التي تنظم أقامتهم في أقليم الدولة المضيفة بما لا يتعارض مع التزاماتها الدولية.

اما موقف الاتفاقيات والدساتير والقوانين الوطنية ففي كتاب الله سبحانه وتعالى العديد من الآيات، "هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الۡأَرۡضَ ذَلُولًا فَامۡشُوا فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزۡقِهِ وَإِلَيۡهِ النُّشُورُ(1)"، وقوله تعالى " قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِكُمۡ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِى الأَرۡضِ فَانۡظُرُوا۟ كَيۡفَ كَانَ عَاقِبَةُ الۡمُكَذَّبِينَ(2)". فنجدها قد نصت على كفالة هذا الحق ونظمته قوانين خاصة.

1. **حق الجنسية:**

هي علاقة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة ، ترتب الجنسية بعض الالتزامات على الدولة في مواجهة الفرد المتجنس بجنسية الدولة تكون في صورة حقوق سياسية ومدنية كما ترتب عليه التزامات تتمثل بواجبات قانونية مثل دفع الضرائب والتجنيد العسكري. والجنسية تعني انتماء الفرد قانوناً إلى دولة ما وهو ما يكفل له الحق في التمتع بعدد من المميزات ويضفي عليه حماية لا يحق لغيره ممن لا يتمتعون بجنسية تلك الدولة التمتع بها. والجنسية تحدد الوضع السياسي للفرد وخاصة فيما يتعلق بولائه للدولة التي يحمل جنستها. ووفقا للمادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

1. الآية (15)، من سورة الملك.
2. الآية (137)، من سورة ال عمران.

اما الاجانب وحقوقهم، فهم الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، قد حرص واضعو الإعلان على التأكد من أن كفالة الحقوق الأساسية المعترف بها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لغير المواطنين أيضا. ومن المعلوم أن الاتفاقيات الدولية صكوك ملزمة بالنسبة للدول الأطراف فيها؛ الأمر الذي يستلزم أن تكون الدولة ذات الصلة قد قامت بالتصديق أو الانضمام إليها حتى يمكن المحاجاة بأن عليها التزام بكفالة الحقوق المعترف بها في الاتفاقية المعنية. والإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه. المواد من 5 إلى 10 من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه حقوق غير المواطنين (ويشار إلى غير المواطنين في الإعلان بـ "الأجانب"). ووفقا لما ورد في الإعلان.

موقف الاتفاقيات والدساتير، فقد نصت على هذا الحق، و اولت مسألة تنظيمها للقوانين المنظمة لها وفق الدستور. وتختلف إجراءات منح الجنسية من دولة إلى دولة. ومثلما يوجد بحق الإنسان أن يتمتع بجنسية، فلا يجوز تحت أي مبرر سحب جنسيته.